(٣٣)

نظرية تمييز الفتن

فى نظرية تمييز الفتن سبعة أركان، وثلاثة شروط، وفيها أسباب، ولها نتائج، وربع القرآن تحذير من الفتن وبيان أسبابها.

والتجربة تفيد بأن المعصوم من عصمه الله وهداه، ليست الكتابات تنجيه، ولا التنظير يقنعه، وقد جلس معنا فى البدايات شباب، ثم افتتنوا، فخيرهم اليوم الذى يصلى من دون أن ينكأ عدوًّا أو ينفع صديقًا، وفيهم من كسر الكأس وشرب الخمر بحذائه، يحقق المثل الذى تقوله العامة، وبينهم درجات، والله يعلم المصلح من المفسد.

كبرى الدعوات أحق بجهود المسلمين

* الركن الأول: أن العمل الإسلامى لا يمكن لأحد احتكاره، وكل مسلم مكلف بالعمل من أجل إدامته واستمراره وتقويته وتكثير أنصاره، ولكن يلزمه مراعاة مسائل:

١ – أن أحد التنظيمات لا يجوز له أن يتعرض بأذى مادى أو معنوى للتنظيم الآخر أو التنظيمات الأخرى، كالطعن فيه، ودعوة المسلمين إلى عدم الدخول فيه، مادام مستكملًا لشروط الإسلام الشرعية، وغير متعرض بأذى للتنظيمات الأخرى.

٢– يعتبر أحد التنظيمات غير مستكمل للشروط الإسلامية الشرعية إذا خالفت أعماله الجماعية أمرًا من أمور الإسلام الثابتة قطعًا، كإتيان فعل محرم، أو الفتوى بتحليل الحرام القطعى وتحريم الحلال، أو وضع شروط لقبول الأعضاء أقل وأدنى مما يتطلبه الشرع، كأن يسقط أحد شروط المسلم، كالصلاة وبقية الأركان الخمسة والإيمان بمسائل العقيدة، وهى الإيمان بالأنبياء والكتب والآخرة والملائكة والجن والقدر خيره وشره من الله تعالى...؛ إذ بدون هذه يكون الشخص وراء حائط الإسلام.

٣– إن قيام تنظيم صغير جدًّا إلى جانب آخر قوى تفوق قوته قوة التنظيم الأول كثيرًا، مع استكماله شروط الإسلام، إنما هو عمل قليل الفائدة، وانضمام الأول إلى الثانى

فيه أضعاف فوائد انعزاله، والوحدة هى الوضع الأفضل الذى لا جدال فى أفضليته، فإن لم تكن وحدة فتحالف، فإن لم يكن فتخصص وتوزيع للواجبات.

بهذه المعايير الثلاث ينبغى للمسلم أن يسترشد عند ابتغائه تبرئة ذمته أمام الله تعالى.

وبقياس الواقع بهذه المعايير نجد ما يلى:

١ - إن تنظيم الإخوان لا يتعرض بأذى مادى أو معنوى لتنظيم إسلامى آخر.

٢ - إن تنظيم الإخوان قد استكمل شروط الإسلام، فأدنى ما يشترط لقبول الأخ هو حيازته لشروط المسلم، إن لم يكن التشدد حاصل فى اشتراط كثير من شروط المؤمن، كما أن استقراء تاريخ الإخوان يدل على أنهم لم يعملوا بحرام، ولا أفتوا بتحريم حلال أو تحليل حرام قطعى.

٣- إن أى دعوة أخرى إنما قوتها ضئيلة جدًّا بالنسبة إلى دعوة الإخوان فى امتدادها العالمى الحاضر وخبرتها المتراكمة عبر تاريخها الطويل، مما يجعل انضمام المسلم إلى الدعوات الصغيرة قليل الفائدة.

وعلى هذا ينبغى على المسلم الذى يريد خدمة الإسلام خدمة مؤثرة ويعمل على إقامة أحكام الله وتنفيذها، أن ينضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، فتزيد قوتهم ويكثر عددهم ويقرب يوم النصر القادم بإذن الله. أما القعود والانفراد بمعزل عنهم فتأخير ليوم النصر وتقصير لا نجد له مبررًا، وترك للعاملين وحدهم فى الميدان وإيثار للكسل والراحة مع تفويت للأجر وتقصير فى أداء واجب الجهاد بمعناه العام، فإن رأى المسلم العمل مع غير الإخوان جاز له ذلك، بشرط أن يسالمهم ولا يؤذيهم بقول أو فعل.

أما الصد عن الإخوان وتنفير الناس عنهم فهو صد عن سبيل الله وإثم كبير جدًّا قد يسوّد صحيفة المسلم وقد يكون هذا منه قرينة على اسوداد قلبه وانتكاسته، نعوذ بالله من الخذلان.

إن تنفير الناس عن الإخوان بأى أسلوب كان، سواء كان بذمهم أو بالافتراء عليهم أو بنهش أعراضهم أو برميهم بالنعوت الباطلة أو بإلقاء الشُبه عليهم، أمارة لا تخطئ بأن مرتكب ذلك من الصادين عن سبيل الله، ذلك أن الذى يرى الإخوان المسلمين -

كجماعة إسلامية كبرى - ولا يراها أهلًا للتأييد، لا يمكن أن يُبصر أنوار الحق ولا يميز بين أولياء الله وأولياء الشيطان، ونحن فى هذا القول لا ندعى العصمة لجماعة الإخوان ولا نزكيهم على الله، ولكن نُصر على أنها جماعة تستحق التأييد والنصرة من المسلمين ولا يباح لأحد محاربتها أو تنفير الناس عنها، وهذا الاستحقاق الذى ندعيه لها يكفى فيه حال الجماعة ونهجها الإسلامى ولا تشترط له العصمة من الأخطاء.

ومع هذا، فنحن لا نبيح لأنفسنا محاربة أى جماعة إسلامية وإن كنا نرى جماعتنا أحق منها بالتأييد والنصرة، وإنما نبيح لأنفسنا منع إضرار أية جماعة بنا بالقدر المشروع وبالوسيلة المشروعة.

※ والقياس فى ذلك وارد على أحكام جماعة المسجد.

قال القرطبى:

(لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرًا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفى أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ.

وكذلك قالوا: لا ينبغى أن يُبنى فى المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثانى، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبى ﷺ مسجد الضرار وهدمه)[1].

كلّت كليلة.... فاستيقظ الماموث

※ ومن التحليل ورؤية الأسباب أنه إذا حدث الخلاف فى مجتمع المسلمين العام، بعقوبة من الله جزاء ما يقترفون من المعاصى:

سرى ذلك الخلاف عن طريق العدوى والمخالطة إلى مجتمع الدعاة الخاص، فإن النفس تتأثر، وينغرس فى لا شعور المرء بعض ما يرى ويسمع إن لم يكن له اليقين الراسخ.

وقد نزل عذاب الافتراق فى المسلمين والعياذ بالله، وعوقبوا مرارًا، ليس اليوم فقط،

---

(١) تفسيره ٨/ ١٦٢.

بل منذ قرون، فى أيام القرطبى، فوصف حال المسلمين آنذاك بمناسبة تفسيره آية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥] فقال: (وهذا اللبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفى الأهواء. عن ابن عباس. وقيل: معنى يلبسكم شيعًا: يقوى عدوكم حتى يخالطكم، وإذا خالطكم فقد لبسكم.

شيعًا: معناه فِرقًا، وقيل: يجعلكم فرقًا يقاتل بعضكم بعضًا، وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا، وهو معنى قوله: ويذيق بعضكم بأس بعض، أى بالحرب والقتل فى الفتنة. عن مجاهد.

والآية عامة فى المسلمين والكفار، وقيل: هى فى الكفار خاصة. وقال الحسن: هى فى أهل الصلاة.

قلت: وهو الصحيح، فإنه المشاهد فى الوجود، فقد لبسنا العدو فى ديارنا، واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضًا واستباحة بعضنا أموال بعض)[١].

وحدث مثل هذا قبل القرطبى وبعده، والفتنة اليوم أشد ما تكون، ولذلك يكون تخوفنا.

* وفى فتح البارى عن الطبرى وصف يوم الجمل وكيف (أن أول ما وقعت الحرب: أن صبيان العسكرين تسابوا، ثم تراموا، ثم تبعهم العبيد، ثم السفهاء، فنشبت الحرب)[٢].

وهكذا الفتن تكون:

أساتذتها صبى وسفيه، وهم قُوّادها، وأهل الجنة وقودها.

فتعسًا لمن لم يعظه التاريخ، ويريد أن نؤلف له عشرين مجلدًا عن الفتن ليقتنع، ولا يكفيه ما فى هذين السطرين، ولا يكفيه الجمل حتى يرى الحوت والكركدن والماموث، وما يكفيه أن الزرافة اليوم تهيع، يعوِّذها النسر الأصلع!!

---

(١) تفسيره ٧/٨.

(٢) فتح البارى ١٦/١٦٧.

* ومن أغرب الظواهر فى تاريخ الحياة الدعوية: إفضاء رغبة تجويد العمل عند بعض الدعاة إلى تحديات وافتتان، حتى لكأن هناك نوع تلازم يتوهمونه بين التطوير والتمرد، أو هو التملص يموه نفسه بفلسفة نقدية، ربما.

وسبحان الله الذى خلق فى النفوس هذه النزعات المتناقضة، وإلا أفلا يسع من يدعى انغلاق باب التطوير فى وجهه أن يعتزل مثلًا، بسلم وهدوء، ويقنع نفسه بأنه أراد الإصلاح ما استطاع فلم يتمكن، ونصح وأدى الأمانة؟ إلا أن يرفع عقيرته بخلاف ويخرج بغضب ويعاكس ويشغل أقرانه ومعلميه؟

ولقد شاهد بأم عينه كيف أن الجماعة أقوى من الفرد، وأقوى من التجمعات الصغيرة، وأن أنفارًا خرجوا فطوتهم الأيام، ومجموعات شاكست فانفصلت أو فُصلت فتصلبت ولم تنجح فى تحقيق أصل مرادها.

إن فى تاريخ التحديات عبرة للحريص على التطور حقًّا: أن يصبر على الطاعة والانسجام، ويعرض مقترحاته ونظراته فى العمل بهدوء، مع الحفاظ على المودة والكلام الجميل، بلا توترات وتشنجات، فإن ذلك أدعى لحصول المقصود، والوعى لا يفرض وإنما تنمو مكوناته، أو إن لم يستطع ذلك ورغب فى النزول إلى درجة مرجوحة: فليطلب لنفسه ومن معه وضعًا مستقلًا، بطريقة صُلحية، ليجربوا تطبيق نظرياتهم بأنفسهم فى عالم الواقع، ويكونوا رافدًا من روافد العمل الإسلامى، يشعرون بشعور الحليف - فى أدنى الإيمان - إن لم يكن بشعور الوحدة والأخوة، والميدان يسع الجماعة وعشرة أمثالها. أما التصرف فى النزول إلى أبعد من ذلك، والاستنفار وإطالة اللسان، فهو إشغال وعدوان.

عهد لازم، مؤكد ثلاث مرات، وبحركة الحياة رابعًا

* الركن الثانى: نقض الميثاق المؤكد يحقق وصف الفتنة.

وقد ذم الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧].

* قال القرطبى: (الميثاق: العهد المؤكد باليمين، مفعال من الوثاقة والمعاهدة، وهى الشدة فى العقد والربط ونحوه، والجمع: المواثيق، على الأصل، لأن أصل ميثاق: موثاق، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والمياثق والمياثيق أيضًا).

قال: (والموثق: الميثاق، والمواثقة المعاهدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة:٧].

(وفى هذه الآية دليل على الوفاء بالعهد والتزامه. وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره، لذم الله تعالى من نقض عهده، وقد قال: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]) (١).

ولاشك فى أن بيعتنا اليوم رضائية، وقد ألزمنا أنفسنا بها باختيارنا، فالوفاء واجب.

* وإذا تضمنت البيعة ذكر أمور هى واجبة فى الشرع أصلًا: تضاعف مقدار الواجب على من بايع.

قال البخارى: البيعة على إيتاء الزكاة. ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. ثم ذكر حديث جرير ﷺ بايعت النبى ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

قال ابن حجر: قال الزين بن المنير: (إن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنته بيعة النبى ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته وموضع التخصيص: الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: واتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدًا بحكمها، لأنها تضمنت أنه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة) (٢).

والمثال وإن كان هنا فى الزكاة، إلا أن القاعدة مطردة، فما من بيعة فيها إيجاب الطاعة وعدم الخلاف إلا أصبح ذلك الواجب مضاعفًا فى مقداره، جزء من وجوبه يرجع إلى أنه وصية الله فى دينه لخلقه، وجزء يرجع لالتزامه بالبيعة التى نصت عليه.

* وعند أبى حنيفة، خلافًا للشافعى: أن التطوع يلزم بالشروع، وأن المندوب يصير واجبًا بعد الشروع فيه (٣).

---

(١) تفسير القرطبى ١/ ١٧١-١٧٢.

(٢) فتح البارى ٤/ ٩.

(٣) المحصول للرازى ٢/ ٢١٠.

وعملك الجماعى، وبيعتك، تطوعات رفلت بنعيم لذائذها طويلًا، فوجبت عليك على مذهب أبى حنيفة، ألا تنفك منها، ولا تتسيب، فهذه مضاعفة أخرى للوجوب، وتأكيد ثان.

※ ونحن على شعبة من الخير، لأن مرشدنا الموقر قد أمر وحكم بأن نلتئم ونندمج ولا نرفع صوتًا بخلاف، ولا نجاهر بشقاق، وأن نطيع خُطة السير الموفق فى كل قطر، نقتفى فى ذلك أثر ذلك المصيب من السلف، الذى قال:

قال الإمام عليكم أمر سيدكم فلم نخالف وأنصتنا كما قالا[١]

فجعلها حجة ودليلًا، وذهب تأكيدًا ثالثًا، وسنة حسنة، وعرفًا جميلًا من أعراف المؤمنين، أن إمامهم يحكم لهم وفيهم، وترفع له نتائج الانتخاب الشورى، فيقر الاختيار الجماعى، ويبارك، ويأمر بالطاعة، فتكون مضاعفة قوة الإلزام.

※ وإنما يلاقى كل امرئ ما كُتب له من القدر، وما هو أهل له، فالناكص الراجع إلى آخر الصف أو البائن إلى خارجه: ما هو بمنتفع مما يفعل، وإن أغرته الوساوس، والثابت المتقدم المندفع إلى الأمام، المتسابق إلى أن يكون رأس النفيضة: ما يلقى إلا خيرًا، ولا يضره الإصرار على الثبات.

وهذه الظاهرة هى من ظواهر حركة الحياة التى يدركها أصحاب القلوب، وكان قد فطن لها شعر حر، فخلد وصف حال الطائفتين، من أهل السلب، وأهل الإيجاب فقال:

وما ينفع المستأخرين نكوصهم ولا ضر أهل السابقات التقدم[٢]

وتلك موعظة لنا، أن يكون من الوفاء، وألا تكون منا حيصة، والمفروض أن يثبت المؤمن عند ما يفهمه من ظاهر الشرع وأدب الإيمان وأخلاق الأخوة، ويكل الأمر بعد ذلك إلى الله، يجازيه بما يشاء، ولكن قد علمتنا التجربة ولقنتنا موازين الإحسان أن الله أرحم بعباده، ولن يختار لعبده الوقاف عند الشبهات غير الحسنى.

※ أما الناقص، فيختار له القسوة، كما رصدها الفقيه ابن عقيل شيخ النحاة فقال: (يا

---

(١) بيت مقتبس من تفسير القرطبى ٧/ ١٢٤.

(٢) عن تفسير القرطبى ٨/ ١٩.

من يجد فى قلبه قسوة، احذر أن تكون نقضت عهدًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة:١٣]) (١).

إثم إغراء الظالمين أن يبطشوا بالدعاة

* الركن الثالث: إغراء السلطان بالتضييق على الدعاة هو أعظم درجات الفتنة.

يأتيه وعاظ السلاطين، وعلماء السوء، والنكرات المتعيشة، وخبر التقارير التى طالبت باعتقالى وسجنى، وأخرى تطالب بمنع كتبى خبر مشهور، لم يكتبها صحفى، ولا علمانى، ولكن كتبتها لحية طويلة تتدلى شبرين.

* وحديث البخارى عن النبى ﷺ : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالًا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها فى جهنم».

قال ابن حجر:

(قال ابن عبد البر: الكلمة التى يهوى صاحبها بسببها فى النار هى التى يقولها عند السلطان الجائر.

وزاد ابن بطال: بالبغى والسعى على المسلم، فتكون سببًا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التى تُرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هى التى يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلومًا.

وقال غيره فى الأولى: هى الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله.

قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك، ونقل عن ابن وهب أن المراد بها: التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله فى الدين.

وقال القاضى عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث، وأن تكون فى

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١٦١.

التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك)[١].

ولأن أكثر علاقة الدعوة إنما هى بالحكام وبالناس، فى أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأن السلطان له سطوة وقوة يستطيع بها أذى الدعاة، كان هذا التفسير واجب الإيراد هنا، لبيان شناعة التشويش على الدعاة من الحسدة والمخالفين لهم، وأن وصف الفتنة يتحقق به، بل أعتى الفتنة وأحلكها ظلامًا وظلمًا.

وكنا نعلم ذلك نظريًّا، ولا ندرى خبر الواقع، حتى ميزه لنا القاضى الفاضل الثقة بكر بن عبد الله أبو زيد لما اكتشف أن (من آلام المسالك: ما تسرب إلى بعض ديار الإسلام من ديار الكفر، من نصب مشانق التجريح للشخص الذى يراد تحطيمه، والإحباط به بما يلوث وجه كرامته.

ويجرى ذلك بواسطة سفيه يسافه عن غيره، متلاعب بدينه، قاعد مَزْجَر الكلب النابح، سافل فى خلقه، ممسوخ الخاطر، صفيق الوجه، مغبون فى أدبه وخلقه ودينه)[٢].

فماذا أفعل إزاء المختلق المخترع للكلام.

من كان يخلق ما يقو ل فحيلتى فيه قليله

لكن حيلة الله أكبر، ويمكرون ويمكر الله.

برنامج الدمى المحرَّكة.... الخرساء المنطَّقة

* الركن الرابع: سلاطة اللسان علامة تامة على حصول الافتتان.

كما قال الشافعى:

(إن الأفئدة مزارع الألسن، فازرع الكلمة الطيبة، فإنها إن لم تنبت كلها: نبت بعضها. وإن من المنطق ما هو أشد من الصخر، وأنفذ من الصبر، وأدور من الرحى، وأحد من الألسنة)[٣].

---

(١) فتح البارى ١١/ ٣١٧.

(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين/ ١٤.

(٣) مناقب الشافعى للرازى/ ٣١٢.

* حتى فى دار القضاء وعند التحاكم: لا يسوغ اتهام الخصم بألفاظ نابية، وقد نفى العلماء ما قد يتوهمه البعض من ذلك قياسًا على قول العباس لعمر حين شكا عليًّا - رضى الله عليهم أجمعين - : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم، كما فى صحيح مسلم:

قال القرطبى:

(قال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على أعراض الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى، من غير تصريح بظلم ولا غصب. وهذا هو الصحيح وعليه تدل الآثار. ووجه آخر: وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة الغمومة، فإن العم صنو الأب) (أشار إلى هذا المازرى والقاضى عياض وغيرهما)[١].

* وأعرف من عرف الطعانين: بكر بن عبد الله بن زيد.

وتأمله واضح.... (أنك ترى الجراح القصاب كلما مر على ملأ من الدعاة اختار منهم ذبيحًا، فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة).

(وترى دأبه التربُص، والترصد: عين للترقب، وأذن للتجسس)[٢].

(من كل أبواب سوء القول قد أخذ بنصيب، فهو يقاسم القاذف، ويقاسم: البهات، والقتات، والنمام، والمغتاب، ويتصدر الكذابين الوضاعين فى أعز شيئ يملكه المسلم: عقيدته وعرضه)[٣].

(فإذا رأى المغبون فى حظه من هبوط منزلته الاعتبارية فى قلوب الناس، وجفولهم عنه، بجانب ما كتب الله لأحد أقرانه من نعمة - هو منها محروم - من القبول فى الأرض، وانتشار الذكر، والتفاف الطلاب حوله: أخذ بتهوين حاله وذمه)[٤].

(وهكذا فى سيل متدفق سيال على ألسنة كالسياط، دأبها التربص، فالتوثب على

---

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٤.

(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٢.

(٣) تصنيف الناس بين الظن واليقين/ ٢٣.

(٤) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٣٤.

الأعراض، والتمضمض بالاعتراض، مما يوسع جراح الأمة، ويلغى الثقة فى علماء الملة، ويغتال الفضل بين أفرادها، ويقطع أرحامها تأسيسًا على خيوط من الأوهام، ومنازلات بلا برهان، تجُر إلى فتن تدق الأبواب، وتضرب الثقة فى قوام الأمة من خيار العباد. فبئس المنتجع، وبئست الهواية، ويا ويحهم يوم تبلى السرائر يوم القيامة)[١].

وتألم بكر بن عبد الله بن عبد الله بن زيد من أناس (تدثروا بشهوة التجريح، ونسخ الأحاديث، والتعلق بخيوط الأوهام، فبهذه الوسائل ركبوا ثبج التصنيف للآخرين، للتشهير بهم، والتنفير، والصد عن سواء السبيل.

ومن هذا المنطلق الواهى: غمسوا ألسنتهم فى ركام من الأوهام والآثام، ثم بسطوها بإصدار الأحكام عليهم، والتشكيك فيهم، وخدشهم، وإلصاق التهم بهم، وطمس محاسنهم، والتشهير بهم، وتوزيعهم أشتاتًا وعزين: فى عقائدهم، وسلوكهم، ودواخل أعمالهم، وخلجات قلوبهم، وتفسير مقاصدهم ونياتهم)[٢].

ثم قال:

و(سرت فى عصرنا ظاهرة الشغب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين إلى السنة ودعوى نصرتها، فاتخذوا التصنيف بالتجريح دينًا وديدنًا، فصاروا إلبًا على أقرانهم من أهل السنة، وحربًا على رءوسهم وعظمائهم، يلحقونهم الأوصاف المرذولة، وينبزونهم بالألقاب المستشنعة المهزولة، حتى بلغت بهم الحال أن فاهوا بقولتهم على إخوانهم فى الاعتقاد والسنة والأثر: هم أضر من اليهود والنصارى، وفلان زنديق!! وتعاموا عن كل ما يجتاب ديار المسلمين، ويخترق آفاقهم، من الكفر والشرك والزندقة والإلحاد)[٣].

ولن يغير من وصف الفتنة اجتماع عدد من أهل السوء معًا، وإطلاق اسم على جماعة تضمهم، إذ أن ذلك من ظواهر الحياة، وقد أشار إليها الشاعر فقال:

إن المريـــــب يتبـــــع المُريبـــــا كـما رأيـت الـذيب يتلـو الـذيبا[٤]

---

(١) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ١٧.

(٢) تصنيف الناس / ٩.

(٣) تصنيف الناس/ ٣٩.

(٤) عن تفسير القرطبى ٨/ ٢١٣.

لأن لغة الريب واحدة، وأمنياتهم مشتركة، وقد اختلطت هواجسهم، وتناغمت لحون لهجاتهم، وانتظمتهم الوساوس، فلا يستغرب أن يتجمعوا فى فصيل ناشز ينأى عن العرف السائر والفقه المتوارث.

ولذلك رأى القرطبى أن يبقى العلم عزيزًا ولأهل العزة والشرف فقط، وأنه: (لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق.

ولا يُعلّم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ما له.

ولا السلطان تأويلًا يتطرق به إلى مكاره الرعية.

ولا ينشر الرُخص فى السفهاء فيجعلوا ذلك طريقًا إلى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات)[١].

كذلك (كرُه بيع السلاح فى أيام الفتنة) (لأجل استعماله من قبل المشترى، فصار بتمليك السلاح معينًا له على استعمال المحظور، والإعانة على المحظور محظور، فكره)[٢].

وعند شهقة المظلوم النبأ..!

بل إن تكوين الهادمين لتنظيم وانتسابهم إلى جماعة يجعل واجب مقاومتهم أظهر، قياسًا على ما ذهب إليه الوزير الثقة يحى بن هبيرة الدورى حين عقب على حديث الخوارج «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة» فقال:

(فى الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفى قتال أهل الشرك طلب الربح)[٣].

وواضح أن محل ذلك ما لم يكن المشركون قد غزوا دار الإسلام.

إنما فى إشارة ابن هبيرة إفصاح عن أهمية نقاء الصف الداخلى وضرورة دفع عوامل التخريب والفتن، ولسنا نجهل فوق جهل الجاهلينا فنزعم أن أهل الفتنة مرقوا من

---

(١) تفسيره ٢/ ١٢٤.

(٢) الفروق ٢/ ٢٨٣.

(٣) فتح البارى ١٥/ ٣٣١.

الدين، وإنما أتينا بقول ابن هبيرة كمثل للمنطق الفقهى الذى يلتفت إلى ضرورة تنقية صف المسلمين الداخلى إذا أردنا الجهاد، وعلى هذا المنطق كان قياسنا.

وما بدأنا ولا بادرنا، وإنما نحن ندافع.

وفى التاريخ قصص ومواعظ ترينا كيف تبدأ الفتنة بكلمتين، ثم كيف تنتهى بدماء.

كمثل ما نقل الشاطبى عن ابن العربى فى العواصم أن أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى صاحب الرسالة المشهورة قد ورد إلى مدينة السلام بغداد من نيسابور، فعقد مجلسًا للذكر وحضر فيه كافة الخلق، وقرأ القارئ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] ، فصار بعض من هنالك ينادى بأن الاستواء القعود، وثار إليهم أصحاب القشيرى من العامة، فاشتبكا، وكلا الطائفتين من أهل السنة، (وتثاور الفئتان، وغلبت العامة، فأحجروهم إلى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشّاب، فمات منهم قوم، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم)[1].

والمدرسة النظامية ما تزال بعض أنحائها عامرة ببغداد فى سوق السراجين قرب المستنصرية، وصليت بمسجدها مرارًا.

ثم إن صديقى الأستاذ نورى القاسم، وهو من مشاهير السلفية ببغداد، وشاركته فى التلمذة على شيخنا عبد الكريم الشيخلى الملقب بصاعقة، رحمه الله، قال لى:

يبدو أن شيخنا كان له علم بتفصيل الحادثة، إما من كتاب أو مما توارثه علماء بغداد من أخبار، فذهب بنا إلى المدرسة النظامية، وكشط بعض الجص عن بعض جدرانها العتيقة، فإذا آثار الدماء الحمراء المسودة تحت الجص، وقال: هذه دماء من قتل فى تلك الفتنة: جصّصوا عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأنا لم أسمعها من شيخنا حال حياته، لكن صاحبنا نورى القاسم أخبرنى بها.

فانظر مدى الجهالة حتى تفضى إلى الدماء.

ولذلك أجاز الشرع دفاع المظلوم عن نفسه، من أجل ألا يتمادى الظلم ويتورط

---

(١) الاعتصام / ٤٥٨.

بعض السامعين بتصديق ما يقال فيزداد الظلام عتوًّا وإيغالًا حين يرى جمهرة تؤيده وتدقه، بل يحسن للمظلوم أن يبين الحقيقة، ليس دفاعًا عن نفسه وتثبيتًا لحقه فقط، بل دفاعًا عن مجتمع المؤمنين كله فى أن يعيش بعيدًا عن القلق، وفى قصص الجزائر ما يشرح ذلك.

* شرط. قال الله تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [النساء:١٤٨].

قال القرطبى:

(قالت طائفة: المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر به.

ثم اختلفوا فى كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك.

فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه، ولكن ليقل: اللهم أعنى عليه، اللهم استخرج حقى، اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمى.

فهذا دعاء فى المدافعة وهى أقل منازل السوء.

وقال ابن عباس وغيره: المباح لمن ظُلم أن يدعو على من ظلمه، وإن صَبَر فهو خير له؛ فهذا إطلاق فى نوع الدعاء على الظالم. وقال أيضًا هو والسُدى: لا بأس لمن ظُلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول)[(١)].

ثم قال:

(والذى يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه - ولكن مع اقتصاد - وإن كان مؤمنًا كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا.

قال: (وإن كان كافرًا فأرسل لسانك وادع بما شئت من الهلكة، وبكل دعاء؛ كما فعل ﷺ حيث قال: اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف. وقال: اللهم عليك بفلان وفلان: سمّاهم.

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٣.

وإن كان مجاهرًا بالظلم: دُعى عليه جهرًا، ولم يكن له عِرض محترم، ولا بَدَن محترم ولا مال محترم)[١].

※ ولك أن تعجب مع بكر بن عبد الله بن زيد كيف أن هذه الفتن آذت، (وكم أورثت هذه التهم الباطلة من أذى للمكلوم بها، من خفقة فى الصدر، ودمعة فى العين، وزفرات تظلّم يرتجف منها بين يدى ربه فى جوف الليل، لهجًا بكشفها، مادًّا يديه إلى مغيث المظلومين، كاسر الظالمين، والظالم يغط فى نومه، وسهام المظلومين تتقاذفه؟)[٢].

لكن عَجَبى أكبر، إذ من أدراه أن ثم دمعة حبيسة فى عينى ونحن ما تلاقينا؟

تربية شافية شعارها «هلم إلى الطريق»

※ ومع ذلك، ومع جواز الدفاع، فإنه مشغلة، يلهى المصلح عن المضى فى خطته، وإن (العلماء ورثة الأنبياء، ينبغى أن يغضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون فى علومهم ويلغون فى أقوالهم ويفهمون غير مقصودهم، كما فعل المشركون فى القرآن المبين فقالوا: (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون).

فكما جُعل لكل نبى عدو من المجرمين: جعل الله لكل عالم من المقربين عدوًّا من المجرمين. فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء: نُصر كما نُصروا، وأجر كما أجروا، وظفر كما ظفروا.

وكيف يفلح من يعادى حزب الله؟)[٣].

فكما أن المسلم مطالب بالبعد عن الفتن وأسبابها، والشقاق، وقيل وقال، فإنه مطالب أيضًا باستقبال ما يكون من اعتداء عليه استقبالًا حسنًا، ببرود قلب وهدوء أعصاب، طلبًا للثواب.

ورُوى عن ابن عمر قال:

(أقرض من عِرضك ليوم فقرك).

---

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٤.

(٢) تفسير القرطبى / ٢٥.

(٣) للعز بن عبد السلام فى قواعد الأحكام ١/ ٢٤.

قال القرطبى: (يعنى من سبّك فلا تأخذ منه حقًّا، ولا تُقم عليه حدًّا، حتى تأتى يوم القيالمة موفر الأجر)[١].

فابن عمر يجعله قرضًا، كالتصدق، وكمن يقرض الله قرضًا حسنًا، والمؤمن لا يعجز عن ذلك إن نظر بعين العاقبة ورنا نحو الدرجات العُلى، وقد صرح القرطبى بهذا ونص على أن التصدق يكون من المال، ويكون من العرض، واستشهد بحديث أبى ضمضم ﷺ الذى كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إنى قد تصدقت بعرضى على عبادك.

والشاعر يُخلد هذه الخصلة النادرة فى الإنسان، فيقول:

ويُـشتموا، فـترى الألـوان مـسفرة ... لا صـفح ذُلّ، ولكـن صـفح أحـلام

* وهى تربية الملوك والقوم الذين فى الذُرى الذين يطلبون الأوفى.

* يفخر بها معاوية ﷺ فيقول: (إنى لأرفع أن يكون ذنب أوْزن من حِلمى)[٢].

فذنب الذنب مهما كبر فإن حلم الرأس أعظم منه.

* وهى التى صاغت المنصور العباسى فتملقوا له بها حيث أتى برجل ليعاقبه، فقالوا له: (يا أمير المؤمنين: الانتقام عدل، والتجاوز فضل، ونحن نعيذ أمير المؤمنين بالله أن يرضى لنفسه بأوكس النصيبين دون أن يبلغ أرفع الدرجتين)[٣].

* ويتأكد ذلك إذا تاب المسىء واعتذر، وفى قانون المروءة أنه:

يـستوجب العفـو الفتـى إذا اعـترف ... ثـم انتهـى عـما أتـاه واقـترف[٤]

فالإقرار، والتملق، والاعتذار، والتوقف، كل ذلك من الإحسان الذى ينبغى أن يقابله إحسان المتمكن والكبير.

وهى الإيجابية التى عرفها الإمام الشافعى فأوجبها عليك ونصحك.....

---

(١) تفسير القرطبى ٣/ ١٥٨.

(٢) المجالس للدينورى ٢/ ٥٨٠.

(٣) المجالس للدينورى ٢/ ٥٩٥.

(٤) عن تفسير القرطبى ٧/ ٢٥٥.

ولا تأخـــذ بعثـــرة كـــل قـــوم ولكـــن قـــل: هَلـــم إلى الطريـــق
فـــإن تأخـــذ بعثـــرتهم يقلـــوا وتبقـــى فى الزمـــان بـــلا صـــديق[١]

(هلم إلى الطريق) هذه هى الروح الإيجابية السامية، وهى عنوان خُطة تربوية كاملة.

والأمر أكبر من أن تنزل فيه إلى تلاوم، بل اصعد وحلق مع الاهتمامات الكبار، مع الخطة الإستراتيجية، ومع الهدف البعيد.

من ذكر الدعاة بسوء فهو على غير سبيل

* الركن الخامس: الانتصار للمظلوم واجب، ووصف الأحوال حق.

فما يستفاد من قصة الإفك واضطرار عائشة لسرد ما وقع لها:

(جوزا حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكى إذا كان بريئًا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع من سبق، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير فى الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه)[٢].

وفى سورة يوسف:

﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف:٥٠].

قال النسفى:

(فيه دليل على أن الاجتهاد فى نفى التهم واجب وجوب اتقاء الوقوف فى مواقفها)[٣].

وكما يكون ذلك من المتهم البرىء: يكون من العلماء الناهين عن المنكر، يبادرون إلى الدفاع عن الدعاة، كالقول الحسن الذى وُفق له الشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد فى

(١) مناقب الشافعى للرازى / ٣٠٩.
(٢) فتح البارى ٨/ ٣٧٧.
(٣) تفسير النسفى ٢/ ١١١.

الانتصار للعلماء العاملين، فإنه ينتصر للعالم المعلم (حسبة لله، لا دفاعًا عن شخصه فحسب، بل وعن حرمات علماء المسلمين، ومنهم دعاتهم ورجال الحسبة فيهم، إذ بدا لقاء ما يحملونه من الهدى والخير والبيان: اختراق ظاهرة التجريح لأعراضهم، بالوقيعة فيهم، وفرى الجراحين فى أعراضهم وفى دعوتهم)[١].

(ولعظم الجناية على العلماء: صار من المعقود فى أصول الاعتقاد: «ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سبيل». وعلى نحوه كلمات حسان لعدد من الأمة الهداة).

ومما استحسنه منهم: أنهم (لم يتخلفوا فى كهوف القعدة الذين صرفوا وجوههم عن آلام أمتهم وقالوا: ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾ [ص]) (بل نزلوا ميدان الكفاح، وساحة التبصير بالدين، وهم الذين ينبئون عن مقياس العظمة العصامية التاريخية فى أشباحهم المغمورة، لا العظمة العظامية الموهومة، كما لبعض أصحاب الرُتب والشارات).

ورأى (أن القيم، والأقدار، وآثارها الحسان، الممتدة على مسارب الزمن، لا تقوم بالجاه، والمنصب، والمال، والشهرة، وكيل المدائح، والألقاب، وإنما قوامها وتقويمها بالفضل، والجهاد، وربط العلم بالعمل، مع نُبل نفس، وأدب جم، وحُسن سمت).

وأن النُصرة للمظلوم هى (من محاسن الإسلام وأبواب الجهاد، وتُعلن النذارة لذوى النفوس الشريرة حملة الشقاق والشغب على الدرب رجالًا بالمرصاد، على حد قول الله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال] فتقمع نفوسهم).

كما أن فيها (سلوة لمظلوم مضرّج برماح الجراحين)[٢].

ونحن نشهد أنه قد قام الشيخ جزاه الله خيرًا بواجب النصرة خير قيام.

كن صاحب الميزان المستريح، ولا تكن صاحب القلب الجريح

* الركن السادس: واجب الجميع فى التعفف والبراءة من الفتن.

وفى كتاب «العوائق» ورسالة «قبائح الفتن» مواعظ كثيرة تلتقى مع معانى هذا الركن.

---

(١) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٥.

(٢) تصنيف الناس / ١٨.

* وأول البراءة الدعاء إلى الله والاستعانة به.

وقال ابن مسعود:

(لا يقولن أحدكم: اللهم اعصمنى من الفتنة، فإنه ليس أحد منكم يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنة، ولكن ليقل: اللهم إنى أعوذ بك من مُضلات الفتن)[١].

* ومع ذلك نتأول خيرًا، كما تأولت أجيال المسلمين من قبل حين ضربوا المثل المشهور فقالوا:

(لا تكرهوا الفتن، فإنها حصاد المنافقين)[٢].

* ورأس أخلاق التعفف: ظن الخير بالمؤمنين، للآية الكريمة:

﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾

[النور:١٢].

قال الرازى:

(وهذا جملة الآداب التى كان يلزمهم الإتيان بها) (والمراد: كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة.

وهاهنا سؤالات:

السؤال الأول: هلا قيل: لولا إذا سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيرًا وقلتم؟ فلم عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن المضمر إلى الظاهر؟

الجواب: ليبالغ فى التوبيخ بطريقة الالتفات، وفى التصريح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضى ألا يظن بالمسلم إلا خيرًا، لأن دينه يحكم بكون المعصية منشأ للضرر، وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن الضرر، وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن

(١) تفسير القرطبى ١٨/ ١٣٩.
(٢) تفسير الرازى ٩/ ٤١.

المعصية، فإذا وجد هذا المقتضى للاحتراز ولم يوجد فى مقابلته راجح يساويه فى القوة: وجب إحسان الظن، وحرم الإقدام على الطعن.

السؤال الثانى: ما المراد من قوله: بأنفسهم؟

الجواب: فيه وجهان:

الأول: المراد أن يظن بعضهم ببعض خيرًا، ونظيره قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحُجُرات:١١]، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة:٥٤] ، وقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النور:٦١] ، ومعناه أى بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم).

(الثانى: أنه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجرى عليها من الأمور، فإذا جرى على أحدهم مكروه فكأنه جرى على جميعهم).

(قال أبو بكرالرازى: هذا يدل على أن الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيرًا) (وهو يدل أيضًا على قول أبى حنيفة رحمه الله فى أن المسلمين عدول ما لم يظهر منه ريبة، لأنا مأمورون بحسن الظن)[١].

* وينزل الناس منازلهم اللائقة بهم.

إذ ليس هو واجب المفتون أن يتوب فحسب، وواجب المتهم أن يصبر، وإنما هو أيضًا واجب السامع أن يمحص الأخبار، ويرفض الوشاية، ويفترض احتمال الأغراض الشخصية والثارات الدنيوية وراء اللمز والقدح، وبذلك يكون كما كان الشاعر إذ قال:

عندى لكل مُخاصِم ميزانُه[٢]

فالمسلمون منازل ودرجات، والنفوس شتى، ومن غير العدل أن يبنى أحدنا لنفسه ميزانًا واحدًا يحشر بين جوانبه الضيقة كل ضروب الخلاف وأشكال المختلفين، ولكن يتوسع بنسبية تليق بالمقامات وأهلها، ويعدد موازينه، ويلجأ إلى تمحيص ورفض وقبول، ولهجة الصدق غيرخافية، كما أن لجلجة الريب طافية، والقلب الذكى يدعو صاحبه إلى أن

(١) تفسيره ٢٣/ ١٥٤.

(٢) شطر أورده القرطبى ١٠/ ١٠.

يغوص إلى أعمق مما تنبى به الظواهر، ونمط الإيمان يحثه على أن يحتاط إزاء أعراض الناس وسمعتهم وممارساتهم وتواريخهم، وليس أجمل عند أهل الفن من تنقية الصحائف وتزيينها بألوان براقة، ووردى وأخضر، ولا يعشق الأسود المكفهر ويلطخ به البياض ويسرف غير ذوق منتكس تمده نفس جُبلت على التقعيد، أو عوقبت بذنب فنفرت عن العُرف والحسنى، وطربت للشكوك، فعكرتها الوساوس.

※ ويسعك السكوت والإعراض إن جوبهت.

إلا أن تجيب؟

(يُذكر أن أعرابيًّا سَب آخر، فأعرض المسبوب عنه، فقال له السابّ: إياك أعنى! فقال له الآخر: وعنك أُعرض)[١].

وكأنها للدعاة موعظة يوم الفتن، فإن المفتتن يلح، لكن العفيف يبالغ فى الصمت.

※ وإياك أن تقبل أسرار من يريد أن يفشى لك الأسرار وخفايا أخبار الناس، ليس لأن ذلك من الفضول والعدوان فحسب، وإنما لأن فى قبولك ذلك فتح باب القلق على نفسك أيضًا، وانشغال القلب.

وفى الحكمة: أن رجلًا قال لصديقه: أريد أن أفشى إليك سرًّا تحفظه علىّ! فقال: لا أريد أن أجعل صدرى خزانة شكواك، فيقلقنى ما أقلقك، ويؤرقنى ما أرّقك، فتبيت بإفشائه مستريحًا ويبيت قلبى جريحًا.

فقبولك الأسرار تدمير فعلى لراحتك وخططك وانسياب حياتك اليومية، وهو ورطة لا تعرف للتخلص منها مخرجًا.

هكذا تقرير المجربين.

※ فإن قارفت وتُبت من قريب، فاكتب:

※ رسالة براء، أن:

صحبتُك إذا عينى عليها غشاوة فلا انجلتْ: قطعتُ نفسى ألومُها[٢]

---

(١) تفسيرالقرطبى ١/ ١٠٢.

(٢) تفسير القرطبى ٧/ ١٣٤.

* ورسالة ولاء، أن:

إذا كُبتَ الواشون عُدنا لوصِلنا وعاد التصافى بيننا والوسائل[١]

ونتعالى على خلاف حول منصب ودِرهم

ويبقى خلاف الدعاة فى الأمور الدنيوية فى عداد الأمور القبيحة، من خلاف حول مال أو منصب، وعليهم التزام العفاف إذا حاول الشيطان أن ينزغ بينهم، ولئن يقترب الداعية من التواضع فيتهم نفسه خير له من أن يبعُد بالتأويل والظن والمزاحمة والحرص والإلحاح، وهذا الاقتراف سابقة من جميل الأخلاق سبقك لها الصحابى الجليل عبادة بن الصامت، فحين سئل عن الأنفال وكونها لله ولرسوله وسبب الوصية بإصلاح ذات البين ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال:١] قال:

(فينا نزلت أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء)[٢] أى عن سواء.

فقد اتهم نفسه ومن معه بسوء الخلق، وهُم أشرف الصحابة أهل بدر رضي الله عنهم، وذلك منه تواضع واضح، وكأنه يريد أن يلقن أجيال المؤمنين فضيلة اتهام النفس ومعاكستها إذا احتد الجدل حول دينار أو صدارة، فازدراء الذات وإلصاق صفة سوء الأخلاق إذا تصاعدت قعقعة المنافسات هو حُسن الأخلاق بتمامها وجذر مكارمها، وبه مضت هذه البادرة العُبادية وترسخت درسًا بليغًا يعظ دعاة الإسلام أن ينظروا إلى الأجر الآجل، وإلى ما يدخره الله للعاملين بصمت، إذ ثم هنالك المغانم.

قال القرطبى فى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال:١]:

(دل هذا التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف أو مالت النفوس إلى التشاحّ)[٣].

المحكمة الدعوية

* وأهم شروط نظرية درء الفتن: إحالة الخلاف إلى محكمة دعوية، من أجل تحقيق العدل أولًا من قبل طرف ثالث غير الأمير والتابع الذى اختلف معه، ومن أجل تجنب

---

(١) تفسير القرطبى ١/ ١٠٤.

(٢) تفسير القرطبى ٧/ ٢٢٩.

(٣) تفسير القرطبى ٧/ ٢٣٢.

مقالة سوء تشكك فى عدل الأمير إذا عاقب المسىء واتهمه بأنه الخصم والحكم فى آن واحد.

* والذى أُفهمه أن نفس الأمير يجب أن تكون ذات حساسية مفرطة بحيث يفهم نفسه كما فهمها عمر بن الخطاب لما قال فى أول خطبة له: (أيها الناس: إن الله قد كلفنى أن أصرف عنه الدعاء).

قال العز بن عبد السلام:

(ومعنى صرف الدعاء عن الله: أن ينصف المظلومين من الظالمين، ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك. وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم، بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين.

فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين!)[1].

وهذا الإنصاف إنما يتحقق إذا وجدت محكمة دعوية وشُهر وجودها بين الدعاة، ليلجأ إليها كل متظلم من الدعاة يحس أن القيادة ظلمته أو أحد إخوانه ظلمه، وعلى ذلك فإن النظام الداخلى للجماعة يجب أن يحوى مادة صريحة توجب قيام المحكمة وتحدد صلاحياتها، وأن يسمى الحاكم من قبل مجلس الشورى.

* بل نحن نفهم الأمر أبعد من ذلك، ونعتقد أن القائد ينبغى أن يحاسب نفسه وأن يقتص من نفسه إذا اعتدى على أحد من الدعاة.

قياسًا على السلطان.

قال القرطبى:

(وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مَزية النظر لهم كالوصى والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه وبين العامة فرق فى أحكام الله عز وجل).

(وروى أبو داود والطيالسى عن أبى فراس قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٣٣.

فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلىّ أقيده منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين: لئن أدب رجل منا رجلًا من أهل رعيته لتقصنه منه؟ فقال: كيف لا أقصنه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه!) (١).

* ويجوز أن يتولى الحكم داعيتان، لقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة:٩٥].

قال ابن العربى:

فيها (دليل على أنه يجوز أن يتولى فصل القضاء رجلان، وقد منعته الجهلة).

(فإن اتفقا: لزم الحكم) (وإن اختلفا: نُظِر فى غيرهما) (٢).

ويجوز أن يتولاه ثلاثة أو خمسة، ويكون الحكم بالأكثرية.

* وتخضع المحكمة خضوعًا صارمًا لطرق الحكم والقضاء الشرعى العام، يطالب بتقديم البيّنة، وذلك - كما يقول القرافى -: (ربما اجتمعت الأمة على أن الصالح التقىّ الكبير العظيم المنزلة والشأن فى العلم والدين، بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب: لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم درهمًا لا يصدق فيه، وعليه البينة، وهو مدعٍ، والمطلوب مدعى عليه، والقول قوله مع يمينه.

وعكسه: لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك) (٣).

لكن مع ملاحظة أن الأمير، أو مجلس الشورى الذى أحيلت إليه حقوق الأمير: يجتهدان فى التوليات والتقديم والتأخير، وليس المنصب من الحقوق المكتسبة للعضو حتى يتظلم إذا لم تسند إليه ولاية، ولكن العزل يصح فيه التظلم، فإذا أفاد الأمير أن السبب يكمن فى ضعف الأداء: كان القول قوله، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره، إذ لا معنى للإمارة إن لم تصاحبها صلاحية الفراسة والنقد للدعاة، وأما إذا كان السبب ادعاء خيانة أو مخالفة وأن العزل خرج مخرج العقوبة: فإن من حق المحكمة أن تحكم.

ولا يقال هنا إن الأمير عندئذ سيلجأ إلى ادعاء الضعف كلما أراد عزل أحد، إذ أن لبقية الدعاة حاسة نقدية كذلك، وليس من مصلحة سمعة الأمير أن يسرف فى ادعاء

---

(١) الفروق ٢/ ١٧٢.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٦٧٥.

(٣) الفروق ٤/ ٧٦.

ضعف الثقات، إذ أن النتيجة سترتد إليه فى صورة من الاستنكار الجماعى والانتصار للمعزول القوى المتهم بالضعف.

* وليس معنى التزام المحكمة طلب البينات أن تتساوى البينات فى أهميتها، إذًا لأتى كل مدع بعدد كبير من الشهود يشهدون له، ولكن المحكمة ترجّح شهادة على أخرى وفق قواعد الجرح والتعديل ونظرية الشروط التى ذكرناها، وقد تُرجح شهادة واحدة على شهادات عديدة.

قال القرافى:

(قال أصحابنا وغيرهم من العلماء:

إذا تعارضت البينتان فى الشهادة: يُقبل الترجيح بالعدالة)[١].

ثم قال:

(إن الحكومات[٢] إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول: أنا أزيد فى عدد بينتى، فنمهله حتى يأتى بعدد آخر، فإذا أتى به قال خصمه: أنا أزيد فى العدد الأول، فنمهله حتى يأتى بعدد آخر أيضًا، فيطول النزاع وينتشر الشغب ويبطل مقصود الحكم. أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن للخصم أن يسعى فى أن تصير بينته أعدل من بينة خصمه بالديانة والعلم والفضيلة)[٣].

وذهب الفقيه المهلب شارح البخارى إلى الإقرار بقاعدة: (التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطتهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد)[٤].

وهذا جرى واضح مع مفاد نظرية التوثيق.

* كما (أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح)[٥].

---

(١) الفروق ١/ ١٦.

(٢) أى التحاكم إلى القضاة.

(٣) الفروق ١/ ١٧.

(٤) فتح البارى ٦/ ١٩٥.

(٥) فتح البارى ٧/ ٣٢٦.

وما أكثر هذه القرائن أمام القاضى الدعوى، لأنه إنما يقضى بين دعاة يعيشون فى مجتمع خاص، فيغلب أن تكون أحوالهم معروفة للقدماء منهم، والقاضى من هؤلاء القدماء، وليس الأمر كما فى القضاء بين عامة المسلمين، إذ لا يعرف القاضى أطراف الدعوى، لسعة المجتمع العام. وهذه الملاحظة تمثل أحد الفروق المهمة بين القضاء الدعوى والقضاء العام.

* وإذا أتهم الأمير أحد الدعاة بتهمة رديئة غير ضعف الإدارة، فهل يجوز للمحكمة أن تفتش أوراق الداعية المتهم، أو أن تتجسس عليه، أو أن تأمر جهة ثالثة بذلك أقرب إلى الحياد؟

الأظهر عندى أنه يجوز قياسًا على ما أجاز الفقهاء من ذلك.

قال البخارى: باب من نظر فى كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمره. أى: رسالته.

وأورد فيه حديث المرأة التى أرسلها حاطب بن أبى بلتعة.

قال ابن حجر:

(كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد فى النهى عن النظر فى كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقًا إلى دفع مفسدة هى أكبر من مفسدة النظر. والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: من نظر فى كتاب أخيه بغير أذنه فكأنما ينظر فى النار. وسنده ضعيف).

ثم نقل عن ابن بطال قوله: (وما روى أنه لا يجوز النظر فى كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو فى حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له)[1]. لكن هذا الأمر حساس جدًّا فى المحيط الدعوى، وله آثار تربوية سلبية عديدة، وللداعية حُرمة، ولذلك أرى أن المحكمة عليها أن تستأذن مجلس الشورى فى ذلك، لئلا يُساء الاستعمال، وإذا كان أحد أعضاء المجلس هو المتهم فيكون استئذان القيادة، وإذا كان أحد أعضاء القيادة هو المتهم فيتم استئذان مكتب الإرشاد.

---

(١) فتح البارى ١١/ ٤٩.

* وفى البخارى: (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليُصلح بينهم).

قال ابن حجر:

(واستُنبط منه: توجه الحاكم لسماع بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم)[1].

والذى أراه أن ذلك مندوب إليه فى المحاكم الدعوية، لأن انعقاد المحكمة فى الصورة العرفية الشائعة بين الناس ومجىء الدعاة لها فيه معنى من تصعيد الخلاف الذى ينظر فيه الحاكم، وفيه الوصول إلى نقطة المفاصلة والتكلف فى إثبات الحقوق ونفيها، وذلك يورث الغلظة والقطيعة والتنافر بين الدعاة، ولذلك يترجح عندى ذهاب الحاكم الدعوى إلى مكان المختلفين، إذ تكون معانى الأخوة والإصلاح والتجاوز آنذاك أقرب، تبعًا للاسترسال الذى عليه من اختلف، ولقربهم من الدعاة الذين يحيون معهم الحياة العادية اليومية المستمرة، فيكون بعض حياء ثم يستولى على المدعى والمدعى عليه، ويكون إنصات لحث على التسهيل ينصح به الأقران، وهذه احتمالات اجتماعية معهودة هى أولى من صرامة ويبوسة تحيط بمجلس القضاء تضيق المجال على العاطفيات أن تجد لها دورًا فى التسويات الرقيقة الهادئة التى هى سليقة الدعاة اليومية، والمفروض أن الحاكم الدعوى أوفر استعمالًا للغة القلوب من لغة العقول والنصوص، وإنما ذاك هو قاضى السوق الذى يفصل بين العامة بالأحكام، وأما الداعية المخضرم الذى يكلف بالقضاء فإن لمسة حانية منه تكفى فى أن يطلب الطرفان منه التغافر وتجاوز شكليات النظام.

* لكن ذلك لا يكون على طول المدى، وإنما يجب أن نبدى حزمًا تجاه المفتتن، وأن نعاقبه بالفصل إذا رأينا أن مصلحة الجماعة تقتضى ذلك.

وقد يكون مع الفصل هجر وترك السلام على المفتتن، أو يُهجر لمدة محددة دون فصل، فإن شاء الانتصار لنفسه بعدها ابتعد، وإن شاء التواضع والتوبة والحرص على أجر العمل الجماعى رجع معتذرًا. أو يكون فصل بدون هجر من أجل استمرار محاورة أقرانه له لعله يعتدل ويعدل عن نوايا سوء انتقامية، وكل ذلك نسبى تبعًا لدرجة عصيانه

(١) فتح البارى ٢/ ٢١٠.

وقوة الجماعة وطبيعة الظرف، وكل ذلك نثبته بالقياس على عقوبة وهجر أهل المعاصى.

قال البخارى: باب من لم يُسلم على من اقترف ذنبًا، ولم يرد إسلامه حتى تتبين توبته.

قال ابن حجر: (وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووى: فإن أضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة فى دين أو دنيا إن لم يُسلم: سلم. وكذا قال ابن العربى وزاد: وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: والله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصى سُنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم فى أهل البدع، وخالف فى ذلك جماعة).

(وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصى من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول)[1].

وشرح ابن تيمية جانب النسبية فى ذلك فقال:

(الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته: كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته: لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبى ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعون فى عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية فى تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان فى هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع فى العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة - كأحمد وغيره - فى هذا الباب مبنى على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع، كما كثر القدر فى البصرة، والتجهم بخراسان،

---

(١) فتح البارى ١٣/ ٢٧٨.

والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عُرف مقصود الشريعة: سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه)[١].

* وقد خَطب فينا الأستاذ أبو محمد يومًا فقال:

(حين تمر الجماعة فى ظرف صعب فإن الصعوبة تكون مصدر تربية للدعاة، ولكن كما يربى ذلك الدعاة فإن الظرف ربما يشيع تخلفًا أخلاقيًّا، لأن الجماعة لا تخلو من فوضوى، فإن كان ما يأتيه صغيرة: دخلت فى باب العفو، وإن كان كبيرة: فلربما يكون تفضيل منع العقوبة سدًّا للذريعة، لكن هذه المسامحة تغريه، فيزداد فى السوء، ويورط غيره، وينتصب قدوة لمن يشاغب. وهذه ظاهرة من ظواهر المحن، وتقع أثناء الهجرة من البلاد، وقل من المربين من ينتبه لها.

إن العقوبة فى الجماعة مفتاح خير، ولابد منها، وإلا شاع بين الدعاة التحاسد والتباعد، ويصل الأمر إلى الكذب أحيانًا، ولا ينبغى التوسع فى الأخذ بسد الذرائع بمجرد ورود هاجس من أن فلانًا يقدر على إحداث فتنة، أو على إطالة لسان.

الشائع الآن هو قول العفو، ولم الشمل، وأن ظفرك لا تخلعه.

وليس الأمر بهذا الإطلاق، بل لابد من تربية الفوضويين بفصل فوضوى منهم يكون عبرة لهم).

وهذا منطق صحيح، ولكن ذلك لا يلغى حق الأمير فى أن يغض الطرف فى وقت الشدة والحرج عن المسىء إذا خشى منه نفورًا يحمله عند عقوبته على الانتقام لنفسه بكشف سر للعدو أو غير ذلك من وجوه الضرر.

والأصل فى ذلك ما ذكره الفقهاء من تعطيل الحدود فى دار الحرب، ورووا مقالة عمر فى كتابه إلى عماله:

(ألا يجلدن أمير الجيش ولا السرية أحدًا حتى يخرج إلى الدرب قافلًا، لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار)[٢].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٦.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسى ٥/ ١٨٥١.

(وهكذا نقل عن أبى الدرداء ﷺ أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين فى أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار)[١].

* والأظهر فى الأحكام الدعوية: تفضيل خطة الصلح، فإن «الصلح خير» بنص القرآن، إذا تأكدت نوايا الجميع، ويمثل الصلح الركن السابع فى نظرية درء الفتن، وإلا فإن المخادعة ممقوتة.

و(الصلح الجائز بين المسلمين هو الذى يعتمد فيه رضى الله سبحانه وتعالى ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل. فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم)[٢].

وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء].

وقال الأوزاعى:

(ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة فى إصلاح ذات البين)[٣].

* فيبرم الحاكم الدعوى، والحَكَم: الصلح، ثم يقف خطيبًا، فيقول متفائلًا مستبشرًا بما قال الشاعر:

مَضَتِ العداوة فانقضت أسبابها وأتت أواصر بيننا وحلوم[٤]

ويُذكر بأصل شعارنا:

﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران:١٠٣].

(أى صرتم بنعمة الإسلام إخوانًا فى الدين) (والإخوان جمع أخ، وسُمى أخًا لأنه يتوخى مذهب أخيه، أى يقصده)[٥].

---

(١) نفس المرجع والصفحة.
(٢) عن تفسير القرطبى ٦/ ٢٦٢.
(٣) لابن القيم فى إعلام الموقعين ١/ ١٠٩.
(٤) تفسير القرطبى ٥/ ٢٤٧.
(٥) تفسير القرطبى ٤/ ١٠٦.

❊ فأقوم أنا عند ذلك خطيبًا، أشكره على عدله وحرصه ورفقه ونظره البعيد، فُأتحفه ببيت نظمته له، وأعترف له أن:

أبَرمــتَ فى تمييــز حُكمــكَ يــا حَكَــمْ ومهَــرتَ فى إنطــاقِ مكنــونِ الحِكَــمْ

❊ ❊ ❊

obeikandl.com